



سياسة مكافآت

أعضاء مجلس الإدارة

واللجان المنبثقة منه

والإدارة التنفيذية

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة يوم ..... بتاريخ: \*\*/\*\*/\*\*\*\* هـ، الموافق: \*\*/\*\*/\*\*\*\* م.

### المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	تسلسل
3	التعريفات	1
4	أهداف السياسة	2
4	سياسة المكافآت	3
5	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	4
7	مكافآت الإدارة التنفيذية	5
8	الإفصاح	6
8	دفع المكافآت	7
8	أحكام عامة	8
9	النفاز	9

تم إعداد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية في شركة الشهيلي للصناعات المعدنية تطبيقاً الأحكام الفقرة (1) من المادة (58) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2017/16 وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 وتاريخ 1437/01/ 28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2023-5-8 وتاريخ 1444/6/25 هـ الموافق 2023/01/18 م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 132 وتاريخ 1443/12/1 هـ.

### المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة السوق المال.

السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

نظام حوكمة الشركة: نظام حوكمة شركة الشهيلي للصناعات المعدنية.

الشركة: شركة الشهيلي للصناعات المعدنية.

الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الشهيلي للصناعات المعدنية.

الإدارة التنفيذية / كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، ويشمل ذلك الرئيس التنفيذي للشركة، باقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة.

المدعوون: أي شخص يتم دعوته لحضور اجتماع اللجنة من غير أعضائها

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى



SAUDI  
MADE

alshehili company for metal industries



# شركة الشهيلي للصناعات المعدنية

## alshehili company for metal industries

### الثانية: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين في الشركة، وذلك على ضوء متطلبات نظام الشركات والأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية. وفي حال وجود تعارض بين هذه السياسة يعمل بنظام الشركات. كما تهدف السياسة إلى استقطاب أفراد يتمتعون بدرجة عالية من الكفاءة والقدرة والموهبة للعمل في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، بما يسهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح المساهمين.

### المادة الثالثة: سياسة المكافآت

دون الإخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساسي للشركة، ومتطلبات لائحة الحوكمة، تخضع

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للسياسات التالية:

- 1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- 2- أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- 3- أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفية، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العلمية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 5- الأخذ بعين الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات
- 6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.

- 7- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 8- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
- 9- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس إدارة واللجان المنبثقة عنه أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ولجان ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- 10- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ولجان ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- 11- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة الم شكله من قبل مجلس الإدارة، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية ، أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهمي – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي.

### المادة الرابعة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه

- 1- تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها – إن وجدت – كما تقرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
- 2- يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

3- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

4- أعمالاً لما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة تكون مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وفقاً للجدول أدناه:

جدول مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	
نوع المكافأة	مقدارها
بدل حضور جلسات المجلس	يصرف لعضو مجلس الإدارة أو من ينوب عنه، بدل حضور بمبلغ وقدره (3,000.00) ريال سعودي عن كل جلسة من جلسات المجلس .
بدل حضور جلسات اللجان المنبثقة عن المجلس	يصرف لعضو اللجنة أو من ينوبه عنه، بدل حضور بمبلغ وقدره (3,000.00) ريال سعودي عن كل جلسة من جلسات اللجنة .
أمين السر المجلس واللجان	يصرف لأمين السر المجلس واللجان بدل حضور بمبلغ وقدره (3,000.00) ريال سعودي، عن كل جلسة من جلسات المجلس واللجان المنبثقة منه.



### جدول مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

<p>تصرف مكافأة سنوية للعضو بمبلغ وقدره (30,000,00) ريال سعودي خلال السنة الميلادية الواحدة.</p>	<p>مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة</p>
<p>في حالة تم تكليف أي عضو من قبل المجلس للقيام بمهام إضافية، يصرف مبلغ وقدره (2,500.00) ريال سعودي، عن كل يوم عمل للمهمة الواحدة، وذلك بما لا يتجاوز مبلغ وقدره (50,000.00) ريال سعودي خلال العام الواحد. على أن يكون قرار التكليف صادر من مجلس الإدارة، ويحدد في القرار المهام بالتفصيل، ومدة التكليف، ومبلغ المكافأة.</p>	<p>القيام بأعمال فنية، أو إدارية، أو استشارية للشركة، أو المجلس أو اللجنة، ضمن اختصاصه، وذلك بناء على طلب وموافقة من المجلس.</p>
<p>مقدارها</p>	<p>نوع المكافأة</p>

جدول مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	
تقديم الخدمات الطبية لعضو مجلس الإدارة وعائلته وفقاً لسياسة الشركة	الخدمات الصحية لأعضاء مجلس الإدارة
تصرف مكافأة سنوية لعضو لجنة المراجعة وقدرها (30,000.00) ريال سعودي، وتقسم المكافأة السنوية بين العضوين في حالة تعيين عضو بديل، وذلك حسب عدد الجلسات التي يحضرها كل منهما.	مكافأة سنوية لعضوية لجنة المراجعة
تصرف مكافأة سنوية مقدارها (30,000.00) ريال سعودي، لكل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة التي يشكلها المجلس، وتقسم المكافأة السنوية بين العضوين في حالة تعيين عضو بديل، وذلك حسب عدد الجلسات.	مكافأة سنوية لعضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ولجانته.
تصرف المكافآت الخاصة بعضوية المجلس واللجان وأمين السر، بشكل سنوي، وبما يتسق مع الإجراءات النظامية للصرف.	مواعيد صرف المكافآت السنوية لعضوية مجلس الإدارة ولجانته
تطبق هذه السياسة على جميع المكافآت ابتداءً من العام 2025 م، وفقاً لما جاء في بنودها.	موعد تطبيق سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

### المادة الخامسة: مكافآت الإدارة التنفيذية

تمنح الشركة كبار التنفيذيين فيها، وفقاً للإجراءات والمعايير التي يعتمدها مجلس الإدارة – مزايا مالية محددة، وتشمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- 1- راتب أساسي.
- 2- تأمين طبي له ولأسرته
- 3- بدل سكن
- 4- بدل مواصلات
- 5- أي مكافآت أو بدلات أخرى يتم اعتمادها من مجلس إدارة الشركة.

### المادة السادسة: الإفصاح

- 1- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء مجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد الجلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
- 2- دون الاخلال بما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، تفصح الشركة عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية فيها وفقاً للمتطلبات النظامية المحددة في لائحة الحوكمة.

### المادة السابعة: دفع المكافآت

تدفع المكافآت - وفقاً لما هم منصوص عليه في جدول المكافآت والمزايا المرفق في هذه السياسة - بالريال السعودي أو ما يعادله بأي عمله أخرى ويتم الدفع من خلال قيد مباشر في الحسابات البنكية المحددة من الجانب المعني في ذلك.

### المادة الثامنة: أحكام عامة

- 1- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
- 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
- 3- تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية على تلك التعديلات.
- 4- تعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساسي للشركة ونظام حوكمة الشركات ولائحته.
- 5- عند اعتماد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، من قبل الجمعية العامة، يفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة بصرف المكافآت السنوية بناءً على هذه السياسة.
- 6- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
- 7- تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.



### المادة التاسعة: النفاذ

تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا تُعدل أو تحذف أو تضاف مواد لهذه السياسة إلا بناءً على موافقة الجمعية العامة وتفوض الجمعية مجلس الإدارة لتنفيذ هذه السياسة





SAUDI  
MADE

alshehili company for metal industries



شركة الشهيلي للصناعات المعدنية

alshehili company for metal industries

---